

خارج الفقہ

۱۲

۵-۷-۹۵ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول في صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوته الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى نفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوهُ أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه * أو نوى غيره * * أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح * * * .
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- * * و هو العمرة المفردة.
- * * * نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة*، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

- * على الأحوط.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه*.
- *لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط* أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط** أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

* و إن كان الأقوى جوازه.

** و إن كان الأقوى جوازه.

وقت الإحرام للحج موسم

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسم فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه* و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم فى حكم الناسى، و لو تعدد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه***.
- * و لو كان فى المشعر.
- *** نعم لو أحرم من غير مكة نسياناً و لم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة.

لو نسی الإحرام

- (مسألة ٩): لو نسی الإحرام و لم یذكر حتی أتى بجمیع الأعمال من الحجّ أو العمرة (٤) فالأقوی صحّة عمله (٥) و کذا لو ترکہ جهلاً حتی أتى بالجمیع.
- (٤) فی صحّة العمرة مع ترک إحرامها نسیاناً أو جهلاً إشکال. (الخوئی).
- (٥) الأحوط فی العمرة المفردة الواجبة عدم الاكتفاء إذا تذكّر و هو فی مکة. (البروجردی).

لو نسي الإحرام

الإجماع

فات منه الإحرام نسيانا لا عمدا و لا يوجب ذلك فساد حجه كما يكون كذلك لو نسي الطواف

قوله «صلى الله عليه و آله»: (رفع عن أمتي الخطأ و النسيان)

هو انه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بإتيان بقية الأركان و الأمر يقتضي الاجزاء.

الصحيح عن علي بن جعفر

مرسل جميل

دليله و مداركه

لو نسي الإحرام

- [٣٢٢٧] مسألة ٩: لو نسي الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة [١] فالأقوى صحة عمله، و كذا لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع (١).

[١] في صحة العمرة مع ترك إحرامها نسياناً أو جهلاً إشكال.

- (١) لو ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً و أتى بجميع الأعمال سواء كان في الحج أو العمرة بقسميها و لم يذكر حتى أكمل و قضى المناسك كلّها، فهل يصح عمله أم لا؟

لو نسي الإحرام

- يقع الكلام في موارد ثلاثة:
- الأول: في الحج، و الظاهر صحته لصحيح علي بن جعفر، قال: «سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تمّ حجّه» «١» بناءً على إرادة ما يعم النسيان من الجهل، و قد ذكرنا قريباً أن العبرة بالعدر، سواء كان مستنداً إلى النسيان أو الجهل.
- (١) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢.

لو نسى الإحرام

- الثاني: في العمرة المفردة، و الظاهر عدم صحّتها إذا أتى بها بلا إحرام، إذ لا نص فيها إلّا ما يقال إنها كالْحج بدعوى عدم الفرق بين الحج و العمرة المفردة، و هي غير ثابتة.

لو نسي الإحرام

- الثالث: عمرة التمتع، و قد استدل على صحّتها بمرسل جميل «في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال: تجزئه نيّته، إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه» «٢» بدعوى إطلاق الحج على عمرة التمتع، و قد أُطلق عليها في كثير من الأخبار. على أنه لم يقيد نسيان الإحرام فيه بنسيان إحرام الحج بل هو مطلق من هذه الجهة.
- (٢) الوسائل ١١: ٣٣٨/ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ١.

لو نسي الإحرام

- و لكن الخبر ضعيف بالإرسال و إن كان المرسل جميل الذي هو من أصحاب الإجماع، و قد ذكرنا في محله «٣» أن المراد بتصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع وثاقة أنفسهم و جلالتهن، لا عدم النظر إلى من تقدمهم من الرواة و القول بصحة روايتهم

- (٣) معجم الرجال ١: ٦٠ (المدخل).

لو نسي الإحرام

- «١» ٢٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ التَّلْبِيَةَ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمِيقَاتِ
- ١٤٩٥٩ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهَلَ - وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى - قَالَ تَجْزِيهِ نَيْتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ - فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهَلَّ - وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ - حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ.

- (٢) - الكافي ٤ - ٣٢٥ - ٨.

لو نسي الإحرام

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٣) - التهذيب ٥ - ٦١ - ١٩٢.

لو نسي الإحرام

- ١٤٩٦٠ - ٢ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ - وَ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ - قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٨.

لو نسي الإحرام

- ١٤٩٦١ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ - فَذَكَرَ وَ هُوَ بَعْرَفَاتٍ فَمَا حَالُهُ قَالَ - يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٨ ذيل الحديث ١٦٧٨، و أورده بتمامه بسنده و بسند آخر في الحديث ٨ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

لو نسي الإحرام

• ١٤٩٦٢ - ٤ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْطَلْ حَتَّى آتَى الْوَقْتَ - فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

• (٤) - التهذيب ٥ - ٤٠ - ١٩١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الاحرام.

لو نسي الإحرام

- أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١».
- (١) - ياتي في الباب ٥٥ من ابواب الأحرام و لاحظ ما تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

لو نسي الإحرام

• ١٦٧٨ - ٣٢٤ - عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ:

• سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ جَهْلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ

• سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بَعْرَفَاتٍ مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.

لو نسي الإحرام


- ١٤٩٣٨ - ٨ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ - مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ ص - فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ - حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٧٥ - ٥٨٦، و أورد صدره بالاسناد الثاني في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.


لو نسي الإحرام


- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ
«١»
- (١) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٨.

لو نسي الإحرام

- ٥٨٦ - ٣٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ
عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى
بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَهُ وَهُوَ
بِعَرَفَاتٍ مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ
إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ
إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.







يشمل العمرة
المفردة بعدم
الفرق عرفاً

فيشمل
بإطلاقه عمرة
التمتع

الرواية
مطلقة من
حيث الإحرام
 للعمرة

صحيحة علي بن
جعفر

لو نسی الإحرام

- (١)* فی المسألة ثلاثة فروع:
- ١. إذا نسی إحرام الحجّ إلى آخر العمل.
- ٢. إذا نسی إحرام عمرة التمتعّ إلى نهاية العمل.
- ٣. إذا نسی إحرام العمرة المفردة كذلك.
- و إليك دراسة الفروع:
- الفرع الأول: إذا نسی إحرام الحجّ و لم يذكر حتى أتى بجميع أعمال الحجّ، صحّ عمله. و يدلّ عليه روايتان:

لو نسي الإحرام

- ١. مرسله جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال: «تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجّه و إن لم يهمل». «١»
- و إطلاقه يعمّ إحرام الحجّ أيضا، و انصرافه إلى خصوص إحرام العمرة غير تامّ.

(١). الوسائل: ٨، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

لو نسي الإحرام

- ٢. صحيح علي بن جعفر قال: سألته عن رجلٍ كان متمتعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده، قال: «إذا قضى المناسك كلها فقد تمّ حجّه». «٢»
- و مورد الرواية و إن كان هو الجهل و لكن الموضوع حسب فهم العرف كونه معذورا و يلحقه النسيان.
- نعم الحديث ظاهر في إحرام الحجّ.
- (٢). الوسائل: ٨، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

لو نسي الإحرام

- الفرع الثاني: إذا نسي إحرام عمرة التمتع و لم يذكر حتى أتى جميع أعمالها صحّت عمرته لوجهين:
- الأوّل: الأولوية، فإذا كان النسيان أو الجهل عذرا في مناسك الحجّ مع كثرة مناسكه، فأولى أن يكونا عذرين في العمرة لقلّة أعمالها بالنسبة إلى الحجّ.
- الثاني: مرسل جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال عليه السّلام: «تجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجّه». و إطلاقه يعمّ نسيان إحرام العمرة.

لو نسي الإحرام

- وجه الدلالة: انَّ الحجَّ يطلق و يراد به الأعم من العمرة و مناسك الحجِّ كما هو الحال في قوله سبحانه: وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. «٣»
- مضافا إلى أنَّ السَّؤال عن نسيان الإحرام أو الجهل بحكمه من دون تقييد بالحجِّ.
- (٣). آل عمران: ٩٧.

لو نسي الإحرام

- نعم يبقى الكلام في كون الرواية مرسلة، و ربما يجاب بأن المرسل من أصحاب الإجماع الملازم لوثاقه كل من يروى عنه و إن لم يعرف. و فيه: ما ذكرنا في محله من أن المراد من تصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع هو وثاقه أنفسهم لا وثاقه من تقدمهم من الرواة. فالمرسلة صالحة للتأييد. و ليس المرسل هو ابن أبي عمير، بل رواه عن جميل بن درّاج، و هو الذي أرسله. إلّا أن يقال بحجية عامّة مراسيل ابن أبي عمير، سواء كانت بلا واسطة أو مع الواسطة.

لو نسي الإحرام

- الفرع الثالث: لو نسي إحرام العمرة المفردة و لم يذكر حتى أتى بجميع أعمالها فقد ألحقها المصنّف بنسيان إحرام الحجّ. و هذا هو الظاهر، لأنّ الفقيه إذا أمعن النظر فيما ورد من الروايات حول نسيان الإحرام يقف على أنّ الميزان هو كون الترك مستندا إلى العذر من دون فرق بين عمل دون عمل.

لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه* و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي**، و لو تعد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه***.
- * ولو كان في المشعر.
- ** سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة
- *** نعم لو أحرم من غير مكة نسياناً و لم يتمكن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة.